



المملكة المغربية  
البرلمان  
مجلس المستشارين

## تقرير

# لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

## حول

مشروع قانون رقم 76.15 يتعلق بإعادة

تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان

مقرر اللجنة  
امبارك السباعي

رئيس اللجنة  
عبد السلام بلقشور

الولاية التشريعية 2015-2021  
السنة التشريعية 2017-2018  
دورة أكتوبر 2017

الأمانة العامة  
مديرية التشريع والمراقبة  
قسم اللجان  
مصلحة لجنة العدل والتشريع وحقوق  
الإنسان

# التقديم العام

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

يشرفني أن أعرض على المجلس الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، بمناسبة دراستها لمشروع قانون رقم 76.15 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

تدارست اللجنة مشروع هذا القانون في اجتماعها المنعقد بتاريخ 12 فبراير 2018، برئاسة السيد عبد السلام بلقشور رئيس اللجنة، وبحضور السيد المصطفى الرميد وزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان، والسيد محمد الصبار الأمين العام للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

وفي بداية الاجتماع قدم السيد وزير الدولة عرضا أبرز من خلاله الملامح الكبرى للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمسار الذي قطعتة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بالمغرب، بحيث أسهم المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان منذ إحداثه سنة 1990 في عملية الانتقال الديمقراطي، وتعزيز حقوق الإنسان في المملكة، لاسيما في مجال تسوية ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، من خلال توصيات شملت العفو عن المعتقلين السياسيين وعودة المغتربين سنة 1994، وإحداث هيئة التحكيم المستقلة للتعويض، وإحداث هيئة الإنصاف والمصالحة سنة 2004.

واعتبر أنه بفعل التحولات التي عرفت بلادنا في بداية الألفية الثالثة تم إعادة تنظيم المجلس الاستشاري سنة 2003 ليصبح متلائما مع مبادئ

باريس الناظمة لعمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، كما تقرر سنة 2011 الارتقاء بالمجلس الاستشاري إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان، من أجل تمكينه من اختصاصات واسعة في مجال حماية حقوق الإنسان والنهوض بها وطنيا وجهويا، وأوضح أن الأسباب الكامنة وراء إعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان تتجلى في تفعيل مضامين الدستور ذات الصلة خاصة الفصلين 161 و171 منه، وتنفيذ التزامات بلادنا الدولية بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان، وتعزيز مكانة المجلس وأدواره وصلاحياته ووسائل عمله.

هذا، وأكد السيد وزير الدولة أن هذا مشروع القانون، الذي حصل إعداده وفق مقاربة تشاركية، يستند في مرجعيته على مبادئ باريس الناظمة لعمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والملاحظات العامة والخاصة للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وعلى فلسفة وأهداف مذكرة التفاهم المبرمة بين المجلس الوطني لحقوق الإنسان ومجلسي البرلمان طبقا لمبادئ بلغراد حول العلاقات بين البرلمانات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان كما أقرها مجلس حقوق الإنسان.

وفي السياق ذاته، استعرض السيد وزير الدولة أهداف مشروع القانون المتمثلة في استكمال إرساء آليات التظلم الوطنية في مجال حقوق الإنسان، وذلك بتحويل المجلس الوطني ثلاث آليات وطنية وهي: الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب؛ الآلية الوطنية للتظلم الخاصة بالأطفال ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان؛ والآلية الوطنية الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مضيفا أن المشروع يرمي أيضا إلى تعزيز دور المجلس في مجال ترسيخ مقاربة حقوق الإنسان في مختلف السياسات العمومية والمنظومة

القانونية الوطنية، وتدعيم الطابع التعددي والمتعدد التخصصات لتأليف المجلس، وتكريس تجربة اللجان الجهوية.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

أجمع السيدات والسادة المستشارون في إطار المناقشة العامة على أهمية هذا مشروع القانون، الهادف إلى تعميق المكتسبات الحقوقية الوطنية، عبر الارتقاء القانوني بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان، وتمكينه من صلاحيات واختصاصات تخول له حق الإسهام في ترسيخ الحقوق والحريات كما هي متعارف عليها دوليا.

واستعرضت المداخلات التطور الحاصل على مستوى المشهد المؤسسي لحقوق الإنسان وطنيا، انطلاقا من إحداث المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان سنة 1990، مروراً بإعادة تنظيمه سنة 2003 ليصبح متماشيا مع مبادئ باريس، انتهاء بالتوجه نحو الرقي به سنة 2011 عبر التأسيس للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، بناء على توصية هيئة الإنصاف والمصالحة، التي لعبت أدوارا إستراتيجية في مجال العدالة الانتقالية، وأدخلت بلادنا في مرحلة المصالحة مع ماضي الانتهاكات الجسيمة، وهذه الدينامية الحقوقية المتميزة تعكس، حسب تعبير السيدات والسادة المستشارين، التطوع الجماعي نحو ترصيد المكتسبات الحقوقية في شتى تجلياتها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والبيئية.

واعتبر السيدات والسادة المستشارون أن هذا مشروع القانون الذي يحظى بتوافق الجميع تماشيا مع الالتزامات الدولية للمملكة المغربية، قد

جاء ليعزز من مكانة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وفق التوجهات الدستورية المسطرة، ويخول له صلاحيات جديدة يظل من أبرزها الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، مما سيدعم أكثر فأكثر من مصداقيته على مستوى العمل الدولي، حتى يظل رافعة حقوقية تسهم في تثمين التجربة الحقوقية الوطنية، وفي الدفاع عن مختلف قضاياها، وعلى رأسها قضية الوحدة الترابية للمملكة المغربية، والترافع ضد كل التقارير التي تمس بالمسار الحقوقي الوطني، وأكدت بعض المداخلات على ضرورة إيلاء عناية خاصة بنشر الوعي والنهوض بثقافة حقوق الإنسان، باعتبارها المدخل السليم لتملكها الجماعي، ولترسيخ قيم المواطنة والمسؤولية الحقة.

وفي سياق آخر تقدم السيدات والسادة المستشارون بالاقترحات والملاحظات التالية:

- إدماج النقابات الأكثر تمثيلية ضمن تركيبة المجلس الوطني لحقوق الإنسان المنصوص عليها في المادة 36 من هذا مشروع القانون، وضمن تركيبة اللجان الجهوية لحقوق الإنسان؛
- التنصيص في المادة 44 على إمكانية إحداث فروع للجان الجهوية لحقوق الإنسان.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

أعرب السيد وزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان في إطار رده على مداخلات السيدات والسادة المستشارين، عن مدى تفهمه لما أبدى من اقتراحات وملاحظات، كما نوه أيضا بمستوى التفاعل الإيجابي تجاه معظم

المقتضيات الواردة ضمن مشروع هذا القانون، التي تكتسي أهمية بالغة نظرا لحمولاتها الحقوقية، وأعلن عن مشاطرته رأي جل المداخلات الداعية إلى تكريس أسس الالتزام والترابط بين حقوق الإنسان والاختيار الديمقراطي ببلادنا.

وفي سياق منفصل، وخلال رده على المطالب الرامية إلى إغناء تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالتمثيلية النقابية، أفاد السيد الوزير بأن الحكومة مقيدة بالالتزام بالمرجعيات الدولية المنبثقة عن مبادئ باريس وبلغراد، التي لا تسمح بالانتماء السياسي أو النقابي ضمن تأليف المجلس، معلنا أن هذا التوجه يستمد مرجعيته أساسا من تنصيب، لجنة الاعتماد الدولية الخاصة بالمؤسسات الوطنية التي تعنى بحقوق الإنسان، داخل ملاحظاتها على عدم السماح لممثلي الحكومة والبرلمان بأن يكونوا أعضاء بأجهزة صنع مقررات هذه المؤسسات، أو حتى المشاركة فيها، وذلك مراعاة لتجنب تأثير هذه العضوية على استقلالية اتخاذ القرار.

وارتباطا بالموضوع، أحاط السيد وزير الدولة السيدات والسادة المستشارين بالنقاش المستفيض لإشكالية التمثيلية داخل المجلس الوطني لحقوق الإنسان بمجلس النواب، والذي توج باقتناع السيدات والسادة النواب في إطار الاحترام والالتزام بالمعايير الدولية المنبثقة عن لجنة الاعتماد بباريس التي لا تستحسن عضوية البرلمانين، من منطلق تمثيليتهم المستمدة من صناديق الاقتراع، علاوة على ما يتمتعون به من سلطة تقريرية داخل البرلمان، الذي يحتل المرتبة الثانية وفقا للهندسة الدستورية.

هذا، وأشاد السيد الوزير بما يزخر به مجلس المستشارين بحكم تشكيلته الجديدة من طاقات نقابية متميزة، التي شكلت تجربة فريدة مقارنة مع عدد من الدول العريقة في الديمقراطية.

وفيما يتعلق باقتراح أحد السادة المستشارين إضافة فقرة ثانية بالمادة 44 من مشروع هذا القانون كي تتيح إمكانية إحداث فروع للجان الجهوية على مستوى العمالات والأقاليم، أوضح السيد وزير الدولة أن المادة 46 الموالية أحالت في فقرتها الأخيرة على النظام الداخلي للمجلس بشكل دقيق وواضح، والذي سيتم التنصيب في صلبه على كفاءات تأليف اللجان الجهوية وتحديد أعضائها وتنظيمها وكفاءات سيرها، مؤكداً، من جهة أخرى، أنه يمكن إدماج ممثلي النقابات الأكثر تمثيلية داخل عضوية اللجان الجهوية.

وفي ختام هذا الاجتماع، وعند عرض مواد مشروع قانون رقم 76.15 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان، والمشروع قانون برمته للتصويت، وافقت عليه اللجنة دون تعديل بالإجماع.

مقرر اللجنة  
امبارك السباعي



# عرض السيد الوزير



عرض السيد وزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان  
بمناسبة تقديم مشروع القانون رقم 76.15  
المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان  
أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين  
الاثنين 12 فبراير 2018



### المحتويات

- تقديم عام حول المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أولاً
- تذكير بمسار المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بالمغرب ثانياً
- أسباب إعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان ثالثاً
- منهجية إعداد مشروع القانون المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان رابعاً
- أهداف مشروع القانون خامساً
- مضامين مشروع القانون سادساً



### أولا- تقديم عام حول المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

- تعتبر المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مؤسسات مستقلة تنشؤها الدول، ولها ولاية عامة أو خاصة في مجال حماية حقوق الإنسان والنهوض بها، وتحظى بمركز مراقب في منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.
- تحدث المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بموجب نص دستوري أو نص تشريعي أو بموجب نص تنظيمي.
- على مستوى التسمية تتخذ المؤسسة الوطنية عدة نماذج، حيث يمكنها أن تكون مجلسا أو مركزا (المغرب، الأردن) أو لجنة وطنية (فرنسا) أو ديوانا للمظالم أو مدافعا عن الشعب (أمريكا اللاتينية وأوروبا الشرقية) أو معهدا (ألمانيا والدانمارك).
- تلجأ بعض الدول إلى إحداث أكثر من مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان كالمغرب والدمرك وفرنسا (وسيط ومؤسسة وطنية ذات ولاية عامة).



- توطر "مبادئ باريس" أدوار ومكانة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وهي المبادئ التي اعتمدها لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في القرار 1992/54 بتاريخ 3 مارس 1992 وأيدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار 48/134 المؤرخ 20 دجنبر 1993.
- تتعلق هذه المبادئ أساسا بالولاية الشاملة في مجال حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، والاستقلالية الوظيفية والمالية، والتعددية، وتمثيل النساء، ومسطرة انتقاء الأعضاء وتعيينهم، والتعاون مع المجتمع المدني، والحصانة الوظيفية، والتعاون مع الحكومة والبرلمان والقضاء، والتفاعل مع النظام الدولي لحقوق الإنسان، وتشجيع التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان...
- بالنظر لأدوارها الهامة في تعزيز حقوق الإنسان فقد تزايد الاعتراف الدولي بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان كفاعل رئيسي في هذا المجال. ولهذا فالجمعية العامة للأمم المتحدة تصدر كل سنة قرارا خاصا بالمؤسسات الوطنية حول موضوع معين.



- وتنضوي المؤسسات الوطنية التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الذي عوض لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المنشأة عام 1993. كما تنضوي في إطار شبكات إقليمية في أفريقيا وأمريكا وأوروبا وآسيا والمحيط الهادئ.
- يسمح نظام الاعتماد لدى اللجنة الفرعية التابعة للتحالف العالمي بقياس استقلالية المؤسسات الوطنية وفعاليتها من حيث القانون والممارسة تقاس من خلال درجتين للاعتماد هي "ألف" و "باء".
- فالمؤسسة الحاصلة على درجة الاعتماد "ألف" تعني أنها تتلاءم في عملها مع مبادئ باريس، أما الدرجة الثانية فتعني أنها غير مستقلة، وبالتالي تكون غير متناغمة مع مبادئ باريس.



- ويبلغ عدد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان عبر العالم المعتمدة من طرف اللجنة الفرعية إلى غاية نهاية سنة 2017 ما يقارب 121 مؤسسة، منها 78 حاصلة على درجة الاعتماد ألف، و 33 مؤسسة معتمدة في الدرجة باء، في حين أن 10 مؤسسات غير مصنفة.
- إن الحصول على درجة الاعتماد "ألف" يسمح للمؤسسات الوطنية بالتفاعل، بشكل كامل، مع منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التي تعتبر المؤسسات الوطنية الحاصلة على هذه الدرجة مصدرا مستقلا للمعلومة وفاعلا أساسيا على المستوى الوطني بعد الحكومات.



## ثانيا- تذكير بمسار المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بالمغرب

- أحدث المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان سنة 1990 في ظل الملامح الأولى للتحول السياسي الذي شهده المغرب مع بداية العقد الأخير للقرن العشرين ليكون إحدى المؤسسات الرئيسية المساهمة في عملية الانتقال الديمقراطي وتعزيز حقوق الإنسان في المملكة.
- وتماشيا مع التحولات التي عرفتها المملكة في بداية الألفية الثالثة وتعزيزا لاختصاصاته واستقلاليتها تمت إعادة تنظيم المجلس الاستشاري سنة 2003 ليصبح متلائما مع مبادئ باريس الناظمة لعمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.



- وتنفيذا لتوصية صادرة عن هيئة الانصاف والمصالحة في تقريرها الختامي سنة 2005 بخصوص تقوية اختصاصات المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان فيما يخص التصدي التلقائي أو بناء على طلب في مجال التحري وتقصي الحقائق في انتهاكات حقوق الإنسان، وتتبع سير المحاكمات، ورفع درجة تعاون السلطات مع المجلس فيما يخص تحقيقاته؛
- وترصيدا للإنجازات التي حققها المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في مجال تعزيز الحقوق والحريات وتسوية ماضي الانتهاكات وتحقيق الأهداف الإستراتيجية للتجربة المغربية في مجال العدالة الانتقالية؛
- ورغبة في تعزيز عمل المجلس الاستشاري والارتقاء بمهنيته وتعزيز استقلاليتها؛
- سيتم سنة 2011 الرقي بالمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان، باختصاصات واسعة في مجال حماية حقوق الإنسان والنهوض بها، على المستوى الوطني والجهوي.



- مكنت حصيلة أعمال المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان سابقا والمجلس الوطني حاليا من ترأس المجلس سنة 2002 للجنة التنسيق الدولية وحصوله منذ ذلك الحين على الاعتماد في الدرجة ألف، كما مكنته أدواره من رئاسة الشبكة الافريقية للمؤسسات الوطنية سنة 2009، ورئاسة الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية، والعضوية الدائمة في أمانة الحوار العربي- الأوروبي للمؤسسات الوطنية.
- ويترأس المجلس حاليا مجموعة العمل المعنية بالمقاومات وحقوق الإنسان التابعة للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية، كما يترأس الشبكة الفرنكوفونية للمؤسسات الوطنية.
- مكنت دينامية المجلس الوطني منذ 2011 من إشادة مجلس الأمن ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة التي زارت المملكة، في مجموعة من القرارات والتقارير، بأدوار ووظائف المجلس الوطني لحقوق الإنسان وبلجانه الجهوية.



### ثالثا- أسباب إعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان

- إن الحصيلة الهامة لعمل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان سيعكسها دستور 2011 الذي نص في الفصل 161 على أن «المجلس الوطني لحقوق الإنسان مؤسسة وطنية تعددية ومستقلة، تتولى النظر في جميع القضايا المتعلقة بالدفاع عن حقوق الإنسان والحريات وحمايتها، وبضمان ممارستها الكاملة، والنهوض بها وبصيانة كرامة وحقوق وحريات المواطنين والمواطنات، وذلك في نطاق الحرص التام على احترام المرجعيات الوطنية والكونية في هذا المجال.»
- كما نص في الفصل 171 على أنه «يحدد بقوانين تأليف وصلاحيات وتنظيم وقواعد تسيير المؤسسات والهيئات المنصوص عليها في الفصول 161 إلى 170 من هذا الدستور، وكذا حالات التنافي عند الاقتضاء.



- وتفعيلا لمضامين الدستور ذات الصلة ولاسيما الفصلين 161 و171؛
- وتنفيذا لالتزامات بلادنا الدولية بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان ولاسيما ما يتعلق بآليات التظلم في مجال حقوق الإنسان؛
- وترصيدا لحصيلة منجزات المجلس الاستشاري سابقا والمجلس الوطني حاليا لما يزيد عن ربع قرن؛
- ورغبة في تعزيز مكانة المجلس الوطني وأدواره وصلاحياته ووسائل عمله؛
- تم إعداد مشروع القانون رقم 76.15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس.



### رابعا- منهجية إعداد مشروع القانون رقم 76.15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان

- تم إعداد هذا مشروع وفق مقاربة تشاركية تراعي ترصيد مختلف المكاسب المؤسساتية التي عرفتها بلادنا بعد اعتماد دستور 2011، وكذا حصيلة المنجزات التي تحققت في ظل المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان سابقا، والمجلس الوطني لحقوق الإنسان حاليا؛
- استحضر مشروع القانون الوضع الدستوري للمجلس الوطني لحقوق الإنسان بوصفه هيئة لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها، وكذا مبادئ باريس الناظمة لعمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛





- راعى مشروع القانون مبادئ باريس الناظمة لعمل المؤسسات الوطنية والملاحظات العامة والخاصة للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التي تعتمد وتصنف المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تبعا لمدى احترامها لمبادئ باريس.
- استحضر مشروع القانون مبادئ بلغراد" حول العلاقات بين البرلمان والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وفلسفة وأهداف مذكرة التفاهم المبرمة بين المجلس الوطني لحقوق الإنسان ومجلس النواب ومجلس المستشارين.



### خامسا- أهداف مشروع القانون

- للمشروع ثلاثة أهداف أساسية هي:
  1. استكمال إرساء آليات التظلم الوطنية في مجال حماية حقوق الإنسان، وذلك بتحويل المجلس الوطني اختصاصات ثلاث آليات وطنية:
    - ❖ الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب المنصوص عليها في الجزء الرابع من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
    - ❖ الآلية الوطنية للتظلم الخاصة بالأطفال ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان المنصوص عليها في المادة 19 من اتفاقية حقوق الطفل.
    - ❖ والآلية الوطنية الخاصة بحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المنصوص عليها في المادة 33 من الاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.



2. تعزيز دور المجلس الوطني لحقوق الإنسان في مجال ترسيخ مقاربة حقوق الإنسان في مختلف السياسات العمومية والمنظومة القانونية الوطنية من أجل تأمين التمتع الفعلي للمواطنين والمواطنات بحقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية التي يضمنها الدستور ومختلف اتفاقيات حقوق الإنسان التي تعد المملكة طرفاً فيها.
3. ترسيخ الطابع التعددي والمتعدد التخصصات لتأليف المجلس الوطني، وتكريس تجربة اللجان الجهوية للمجلس، باعتبارها تجربة تتماشى مع الجهوية وتعكس أعمال مبدأ القرب.



### سادسا- مضامين مشروع القانون رقم 76.15

- يضم هذا المشروع بالإضافة إلى الباب المتعلق بالأحكام العامة، سبعة أبواب، تشمل 66 مادة تنظم صلاحيات المجلس في مجالي حماية حقوق الإنسان والنهوض بها، وكذا تأليف المجلس ولجانه الجهوية، وهيكله المجلس وكيفيات سيره، وتنظيمه الإداري والمالي، بالإضافة إلى أحكام مختلفة وانتقالية.
- ويتضمن الباب الأول المواد من 1 إلى 3 التي تحدد مهمة المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ووضعيته الاعتبارية والنصوص المطبقة عليه ومرجعياته.



- ويتضمن الفصل الأول من الباب الثاني المواد من 4 إلى 23، التي تحدد اختصاصات المجلس في مجال حماية حقوق الإنسان، والتي جاءت بمجموعة من المستجدات المؤسساتية الرامية إلى توسيع مهام المجلس في بعض مجالات حماية حقوق الإنسان، وذلك في إطار منطق مبني على توسيع وانسجام وتكامل وعقلنة المنظومة الوطنية لحماية حقوق الإنسان.
- فبالإضافة إلى اختصاصات الحماية العامة لحقوق الإنسان، التي يقوم بها المجلس بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.11.19، والتي أعيد تكريسها ودعمها في مشروع القانون الحالي، فإن مشروع القانون المذكور يحدد اختصاصات الآليات الوطنية والولايات الموضوعاتية.



- وهكذا سيخول المجلس الوطني، بمقتضى المادة 13 من المشروع، اختصاص الآلية الوطنية للحماية من التعذيب، التي ستقوم، بصفة منتظمة، وكلما طلب المجلس ذلك، بدراسة وضعية وواقع معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم في مختلف أماكن الحرمان من الحرية بهدف تعزيز حمايتهم من التعذيب ومن ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وبتقديم توصيات إلى السلطات المعنية بغرض تحسين معاملة وأوضاع الأشخاص المحرومين من حريتهم، ومنع التعذيب، وكذا بتقديم اقتراحات وملاحظات تتعلق بالتشريعات القائمة أو بمشاريع القوانين ذات الصلة، مع مراعاة ضمان الاستقلالية والحصانة الضرورية للأعضاء خلال أدائهم مهامهم، فضلا عن تمكين هذه الآلية الوطنية من الفعالية اللازمة لممارسة مهامها، من خلال جعل منسق هذه الآلية أمر بالصرف مفوضا، وكفالة تعاون السلطات مع هذه الآلية.



- وسيختص المجلس، بمقتضى المادة 18 من المشروع، بالقيام بعمل الآلية الوطنية لتلقي شكايات الأطفال ضحايا انتهاك حقوقهم، خاصة عبر "تلقي ومعالجة الشكايات المقدمة بصفة مباشرة من طفل أو من قبل نائبه أو الغير، والتي تهم انتهاك حقوقه".
- وسيختص المجلس بمقتضى المادة 19 من المشروع بعمل الآلية الوطنية الخاصة بحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، لا سيما ما يتعلق منه بتلقي ومعالجة الشكايات المقدمة من قبل الأشخاص في وضعية إعاقة ضحايا الانتهاك أو من ينوب عنهم أو من قبل الغير عند انتهاك حق من حقوقهم، والاستماع للأطراف المعنية بموضوع الانتهاك، والتصدي التلقائي لحالات خرق أو انتهاك حق من حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، إضافة إلى تعزيز الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري.



- ويتضمن الفصل الثاني من المشروع المواد من 24 إلى 35 المتعلقة بصلاحيات المجلس الوطني في مجال النهوض بحقوق الإنسان والتمثلة في:
- دراسة مدى ملاءمة النصوص القانونية الجاري بها العمل مع المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، التي صادقت عليها المملكة أو انضمت إليها؛
- إبداء الرأي بشأن ملاءمة مشاريع ومقترحات القوانين مع المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وذلك بطلب من الحكومة أو أحد مجلسي البرلمان، وتقديم المساعدة والمشورة للمجلسين بناء على طلب أي منهما في مجال تقييم السياسات العمومية في مجال حقوق الإنسان؛



- تشجيع مواصلة مصادقة المملكة على المعاهدات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان أو الانضمام إليها، وإبداء الرأي بشأن مشاريع المعاهدات الدولية في هذا المجال؛
- المساهمة، بطلب من الحكومة، في إعداد التقارير التي تقدمها هذه الأخيرة لأجهزة المعاهدات والمؤسسات الدولية، وتشجيع تنفيذ الملاحظات الختامية والتوصيات الصادرة عن الأجهزة المتعلقة بحقوق الإنسان؛
- القيام بإجراء المشاورات اللازمة والتعاون مع كافة الفاعلين المعنيين بالنهوض بثقافة حقوق الإنسان؛
- التعاون مع منظومة الأمم المتحدة والهيئات التابعة لها والمؤسسات الدولية والوطنية المختصة بحماية حقوق الإنسان والنهوض بها، والعمل على تعزيز دور المملكة في هذا المجال على الصعيد الدولي؛



- تيسير وتشجيع علاقات التعاون والشراكة في مجال حماية حقوق الإنسان والنهوض بها فيما بين السلطات العمومية المعنية والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية المختصة؛
- القيام بالملاحظة المستقلة والمحايده للانتخابات؛ ورئاسة اللجنة الخاصة لاعتماد ملاحظي الانتخابات وكتابتها؛
- تنظيم منتديات حول قضايا حقوق الإنسان، وإنشاء وتنشيط شبكات الخبراء في مجال حقوق الإنسان، ومنح "جائزة وطنية لحقوق الإنسان؛
- تقديم الدعم اللازم في مجال إعداد البرامج المتعلقة بتدريس حقوق الإنسان؛
- إعداد تقرير سنوي عن حالة حقوق الإنسان بالمملكة وتقارير خاصة وموضوعات ترفع إلى جلالة الملك وتوجه إلى رئيس الحكومة ورئيس مجلسي البرلمان؛
- تقديم تقرير عن أعمال المجلس مرة واحدة في السنة على الأقل يكون موضوع مناقشة من قبل البرلمان.



- وقد توخت مقتضيات البابين الثالث والرابع من المشروع، والمخصصة لتأليف المجلس ولجانة الجهوية (المواد من 36 إلى 46) تحقيق أربعة متطلبات أساسية تم ترسيخ الطابع التعددي والمتنوع والمتعدد التخصصات، وكذا الطابع الترابي لتأليف المجلس ولجانة الجهوية، وملاءمة التأليف الجديد مع التوسع النوعي لاختصاصات المجلس (الآليات الوطنية)، ومراعاة الوضع الدستوري الجديد للمجلس.
- ويتألف المجلس، علاوة على الرئيس المعين بظهير لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، من الأمين العام ورؤساء اللجان الجهوية لحقوق الإنسان، و27 عضواً، يعينون لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، بصورة تكفل التوفيق بين التعددية الفكرية والاجتماعية والمناصفة والتنوع الثقافي واللغوي، والتمثيلية الجهوية، وتمثيلية جمعيات المغاربة المقيمين بالخارج والشباب والأطفال والأشخاص في وضعية إعاقة وحقوق المستهلك، والخبرة والنزاهة والتشعب بقيم حقوق الإنسان والعطاء المتميز في سبيلها.



- يتمتع رئيس المجلس وأعضاؤه بالضمانات التي تكفل حمايتهم وتضمن استقلالهم ويلزمون بواجب التحفظ.
- يعين أعضاء اللجان الجهوية لحقوق الإنسان من لدن المجلس باقتراح من رئيسه، ويراعى في اختيارهم وتعيينهم نفس المؤهلات والشروط الواجب توفرها في الأعضاء الوطنيين للمجلس.
- استهدفت المقتضيات الواردة في البابين الخامس والسادس من مشروع القانون، وضع هيكلية المجلس وقواعد سيره (المواد من 47 إلى 56)، من خلال تحديد اختصاصات ووظائف الهياكل التي تشمل رئاسة المجلس والأمانة العامة والجمعية العامة واللجان الدائمة ومكتب المجلس.



- أما الباب السابع من المشروع فيتعلق بقواعد التنظيم الإداري والمالي للمجلس (المواد من 57 إلى 63) التي نظمت تفويض التوقيع والأمر بالصرف، وميزانية المجلس والاعتمادات المرصودة للآليات الوطنية واللجان الجهوية ومقتضيات تم كفالة الحكامة المالية وتسيير الشؤون الإدارية.
- وتضمن الباب الثامن من مشروع القانون (المواد من 64 إلى 66) أحكاما مختلفة وانتقالية تم حث السلطات على تقديم التسهيلات اللازمة لتمكين المجلس وآلياته من القيام بمهامهم، والدخول حيز النفاذ، ونسخ أحكام الظاهر الشريف المحدث للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.



- إن إعداد هذا المشروع جاء نتيجة مجهود جماعي شاركت فيه الحكومة إلى جانب المجلس الوطني لحقوق الإنسان الذي كان حاضرا طيلة مراحل إعداد وتقديم ومناقشة المشروع.
- وقد حظي المشروع باهتمام كبير خلال تقديمه ومناقشته أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس النواب، وهي مناسبة نستغلها اليوم للتنبؤ بالدراسة العميقة والمثمرة للسيدات النائبات والسادة النواب لهذا المشروع، حيث ينبغي الإشارة إلى أنهم قدموا 152 تعديلا شملت 39 مادة من أصل 65.
- كما أنه بالتعاون الذي أولته القطاعات الحكومية المعنية، وخاصة وزارة الداخلية والأمانة العامة للحكومة وإدارة الدفاع الوطني، للتفاعل مع اقتراحات البرلمانين، مما مكن من قبول الحكومة ل 101 تعديل بنسبة تفوق 66 في المائة قبولا كلياً (بنسبة 51 % و 24) أو قبولا جزئياً (بنسبة 16 %)، فيما تم عدم قبول 51 تعديلاً (بنسبة 33 %) بالنظر لكونها غير منسجمة مع النسق العام للمشروع أو رغبة من الحكومة في الحفاظ استقلالية المجلس، أو احترام مقتضيات الدستور والمنظومة القانونية الوطنية.



- ولعل الاهتمام بهذا المشروع والحرص على تجويده هو الذي مكن من التصويت بالإجماع عليه من قبل مجلس النواب في الجلسة العامة المنعقدة يوم الثلاثاء 6 فبراير 2018، وهي محطة أساسية أعتنمها للإشادة بروح المسؤولية والتفاعل الإيجابي لمختلف مكونات مجلس النواب، أغلبية ومعارضة، مع الحكومة، من أجل الإسراع بإخراج هذا القانون إلى حيز الوجود، وتفعيل المقتضيات الدستورية ذات الصلة بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان، وتمكين المجلس من إطار قانوني متقدم يمكنه من لعب أدواره الدستورية الرامية إلى حماية حقوق الإنسان والنهوض بها.



والسلام عليكم  
ورحمة الله وبركاته





مشروع القانون كما أُحيل على  
اللجنة ووافقت عليه

مشروع قانون رقم 76.15  
يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان

تساعده في ممارسة صلاحياته.  
يوجد مقر المجلس بالرباط.  
الباب الثاني  
صلاحيات المجلس  
الفصل الأول  
صلاحيات المجلس في مجال حماية حقوق الإنسان  
المادة 4

يمارس المجلس صلاحياته بكل استقلالية، في جميع القضايا، المتصلة بحماية واحترام حقوق الإنسان والحريات.

يسهر المجلس من أجل ذلك، على رصد ومراقبة وتتبع أوضاع حقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والجهوي.

كما يبدي رأيه في كل قضية يعرضها عليه جلالة الملك في مجال اختصاصاته.

المادة 5

يقوم المجلس، في إطار مهامه الحمائية، برصد انتهاكات حقوق الإنسان بسائر جهات المملكة.

يجوز للمجلس إجراء التحقيقات والتحريات اللازمة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان وإنجاز تقارير تتضمن خلاصات ما قام به، ويتولى توجيه هذه التقارير إلى الجهات المختصة، مشفوعة بتوصياته.

كما يخبر الأطراف المعنية بالانتهاك موضوع التحقيق أو التحري، ويقدم لها التوضيحات اللازمة بشأن ذلك.

يمكن للسلطات العمومية أن تتمسك بالسر الممي عندما يتعلق الأمر بالدفاع الوطني أو بالأمن العام أو لدواع خطيرة وحالة، وأن تعترض، على إجراء تحريات وتحقيقات المجلس، وذلك بقرار مكتوب.

تكون كل عرقلة لمهام المجلس أو اعتراض عليها عند قيامه بأعمال التحقيق والتحري، من قبل مسؤول أو موظف أو أي شخص آخر في خدمة الإدارة، دون مراعاة للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، موضوع تقرير للمجلس يحال إلى السلطات المعنية قصد اتخاذ التدابير اللازمة، وأحاطة المجلس غلما بذلك.

كما (أشرف عليه) المجلس النواب

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 1

تطبقا لأحكام الفصلين 161 و171 من الدستور، يعاد تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان، المحدث بموجب الظهير الشريف رقم 1.11.19 الصادر في 25 من ربيع الأول 1432 (فاتح مارس 2011)، وتحدد صلاحياته وتأليفه وكيفية تنظيمه وقواعد سيره وكذا حالات التنافي المتعلقة بأعضائه، طبقا لأحكام هذا القانون. ويشار إليه بعده باسم «المجلس».

المادة 2

طبقا لأحكام الفصل 161 من الدستور، يعتبر المجلس الوطني لحقوق الإنسان مؤسسة وطنية تعددية ومستقلة، تتولى النظر في جميع القضايا المتعلقة بالدفاع عن حقوق الإنسان والحريات وحمايتها، وبضمان ممارستها الكاملة، والنهوض بها وبصيانة كرامة وحقوق وحرريات المواطنين والمواطنات، أفرادا وجماعات، وذلك في نطاق الحرص التام على احترام المرجعيات الوطنية والكونية في هذا المجال.

يساهم المجلس في تعزيز منظومة حقوق الإنسان والعمل على حمايتها والنهوض بها وتطويرها مع مراعاة الطابع الكوني لتلك الحقوق، وعدم قابليتها للتجزئ.

كما يساهم في التشجيع على إعمال مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني بتنسيق مع اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني.

المادة 3

يعتبر المجلس الوطني لحقوق الإنسان شخصا اعتباريا من أشخاص القانون العام، ويتمتع بهذه الصفة بكامل الأهلية القانونية وبالاستقلال الإداري والمالي.

وتسري عليه أحكام هذا القانون، والنصوص المتخذة لتطبيقه طبقا للدستور وللمبادئ التي تنظم المؤسسات الوطنية للنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها وصونها ولاسيما منها «مبادئ باريس» المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان و«مبادئ بلغراد» حول العلاقة بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والبرلمانات.

تحدث لدى المجلس آليات وطنية ولجان جهوية لحقوق الإنسان

<p>المادة 10</p> <p>يمكن للمجلس، في إطار ممارسة مهامه، التدخل بكيفية عاجلة كلما تعلق الأمر بحالة من حالات التوتربد تفضي إلى وقوع انتهاك حق من حقوق الإنسان بصفة فردية أو جماعية، وذلك ببذل كل مساعي الوساطة والصلح التي يراها مناسبة بتنسيق مع السلطات العمومية المعنية.</p>	<p>المادة 6</p> <p>ينظر المجلس في جميع حالات انتهاك حقوق الإنسان، إما تلقائيا أو بناء على شكاية ممن يعنهم الأمر أو بتوكيل منهم.</p> <p>وتتم دراسة الشكايات ومعالجتها وتتبع مسارها وإخبار المعنيين بالأمر بمآلها.</p>
<p>المادة 11</p> <p>يقوم المجلس، في إطار ممارسة مهامه في مجال حماية حقوق الإنسان بزيارة أماكن الاعتقال والمؤسسات السجنية، ومراقبة أحوال السجناء ومعاملتهم، وكذا مراكز حماية الطفولة وإعادة الإدماج، ومؤسسات الرعاية الاجتماعية، والمؤسسات الاستشفائية الخاصة بمعالجة الأمراض العقلية والنفسية، وأماكن الاحتفاظ بالأجانب في وضعية غير قانونية.</p>	<p>يتعين على السلطات والهيئات وكافة الجهات المعنية بموضوع الشكاية المحالة إليها من قبل المجلس، إخباره بجميع التدابير التي اتخذتها في موضوع الشكاية التي عرضت عليها داخل أجل تسعين (90) يوما. ويمكن تقليص هذه المدة إلى ستين (60) يوما إذا أثرت حالة الاستعجال من قبل المجلس.</p>
<p>لا يمكن للسلطات المسؤولة عن إدارة الأماكن المشار إليها في الفقرة السابقة الاعتراض على الزيارات المذكورة لدواع خطيرة وحالة إلا عندما تتعلق بالدفاع الوطني أو الأمن العام أو كوارث طبيعية أو اضطرابات خطيرة في الأماكن المزمع زيارتها. وتقدم لرئيس المجلس تعليلا مكتوبا لاعتراضها.</p> <p>تتولى السلطات المعنية عند انتهاء الدواعي المتعلقة بالكوارث الطبيعية أو الاضطرابات الخطيرة في الأماكن المزمع زيارتها والتي أدت إلى الاعتراض المذكور إخبار رئيس المجلس فوراً بذلك.</p>	<p>المادة 7</p> <p>يجوز للمجلس، في إطار ممارسته لصلاحياته المنصوص عليها في المادتين 5 و6 أعلاه:</p> <ul style="list-style-type: none"><li>• أن ينظم جلسات استماع يدعو إليها الأطراف المعنية بموضوع الانتهاك أو الشكاية وكذا الشهود والخبراء وكل شخص تكون شهادته مفيدة؛</li><li>• أن يطلب من الإدارات والهيئات العامة أو الخاصة المعنية، تقديم تقارير أو بيانات أو معلومات حول الشكايات التي يتولى النظر فيها، أو القضايا التي يتصدى لها تلقائيا.</li></ul>
<p>الفرع الأول</p> <p>الآليات الوطنية المحدثة لدى المجلس</p> <p>لتعزيز حماية حقوق الإنسان</p> <p>المادة 12</p> <p>علاوة على المهام المذكورة في المواد السابقة، يتولى المجلس من أجل تعزيز حماية حقوق الإنسان، القيام بكل مهمة تهدف إلى الوقاية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، كما يقوم من أجل تحقيق نفس الغاية بالنظر في الشكايات المتعلقة بحالات انتهاك حقوق الطفل وحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة.</p> <p>ومن أجل ذلك، تحدث لدى المجلس، في إطار مهامه الجماعية لحقوق الإنسان الآليات الوطنية التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"><li>• الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. يشار إليها بعده</li></ul>	<p>المادة 8</p> <p>يمكن للمجلس أن يصدر توصيات بشأن الشكايات المحالة إليه، يوجهها إلى الجهة المعنية بموضوع الشكاية، ويقوم بمتابعة هذه التوصيات. كما يمكن للمجلس إحالة النتائج المتوصل إليها إلى النيابة العامة المختصة إذا تبين أن الأمر يتعلق بأفعال مجرمة قانونا.</p> <p>وفي حالة ما إذا تبين للمجلس أن الشكاية المعروضة عليه لا تدخل في اختصاصه، يقوم بإحالتها إلى السلطة أو الهيئة المختصة في موضوع الشكاية ويخبر صاحب الشكاية بذلك.</p> <p>يقوم المجلس، في إطار تتبع مآل الشكايات المعروضة عليه، بإخبار المشتكين المعنيين بها، وتوجيههم وإرشادهم، واتخاذ كافة التدابير اللازمة، من أجل مساعدتهم في حدود اختصاصاته.</p>
	<p>المادة 9</p> <p>تحدد إجراءات تلقي الشكايات ومسطرة قبولها ودراستها ومعالجتها وتتبع مآلها من قبل المجلس، بموجب نظامه الداخلي.</p>

<p>المادة 15</p> <p>يجب على السلطات العمومية المكلفة بإدارة أماكن الحرمان من الحرية المشار إليها في المادة 13 أعلاه أن تمكن أعضاء الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب متى طلب منها ذلك من:</p> <ul style="list-style-type: none"><li>• جميع المعلومات المتعلقة بعدد أماكن الحرمان من الحرية ومواقعها وبعدد الأشخاص المحرومين من حريتهم الموجودين في هذه الأماكن؛</li><li>• جميع المعلومات المتعلقة بمعاملة هؤلاء الأشخاص وظروف احتجازهم؛</li><li>• الولوج إلى جميع أماكن الحرمان من الحرية ومنشأتها ومرافقها؛</li><li>• حرية اختيار أماكن الحرمان من الحرية التي يريدون زيارتها والأشخاص الذين يريدون مقابلتهم؛</li><li>• إجراء مقابلات خاصة مع الأشخاص المحرومين من حريتهم دون وجود شهود ومقابلتهم بصورة منفردة. ويمكن للجنة، عند الاقتضاء، أن تستعين بمترجم أو أي شخص آخر ترى فائدة في حضوره.</li></ul>	<p>باسم «الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب»؛</p> <ul style="list-style-type: none"><li>• الآلية الوطنية لتظلم الأطفال ضحايا انتهاكات حقوق الطفل؛</li><li>• الآلية الوطنية الخاصة بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة.</li></ul> <p>يمكن أن يعهد إلى المجلس، بمقتضى تشريعي، ممارسة الصلاحيات المخولة للآليات اتفافية أخرى منصوص عليها في المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والبروتوكولات الاختيارية أو الإضافية الملحق بها متى صادقت عليها المملكة أو انضمت إليها.</p> <p><b>1- الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب</b></p> <p>المادة 13</p> <p>تختص الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بدراسة وضعية وواقع معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم من خلال:</p> <ul style="list-style-type: none"><li>• القيام بزيارات منتظمة، وكلما طلب المجلس ذلك، لمختلف الأماكن التي يوجد فيها أشخاص محرومون أو يمكن أن يكونوا محرومين من حريتهم، بهدف تعزيز حمايتهم من التعذيب ومن ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛</li><li>• إعداد كل توصية من شأن العمل بها تحسين معاملة وأوضاع الأشخاص المحرومين من حريتهم والوقاية من التعذيب؛</li><li>• تقديم كل مقترح أو ملاحظة بشأن التشريعات الجاري بها العمل أو بشأن مشاريع أو مقترحات القوانين ذات الصلة بالوقاية من التعذيب.</li></ul> <p>ويقصد بالحرمان من الحرية في مدلول هذه المادة، أي شكل من أشكال احتجاز الأشخاص أو سجنهم أو إيداعهم في مكان عام أو خاص للاحتجاز حيث لا يسمح لهم بمغادرته متى شاؤوا، سواء كان ذلك بأمر من سلطة قضائية أو إدارية أو غيرها من السلطات.</p>
<p>المادة 16</p> <p>يستفيد الأشخاص، سواء كانوا ذاتيين أو اعتباريين، الذين قاموا بتبليغ الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بأي معلومات أو معطيات، من الحماية المقررة للمبلغين وفقا لأحكام المادة 9-82 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية.</p> <p>تبقى المعلومات المدلى بها لدى الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب سرية. ولا يجوز نشر أي معطيات ذات طابع شخصي دون الموافقة الصريحة للشخص المعني بتلك المعطيات أو نائبه الشرعي، تحت طائلة تطبيق العقوبات المنصوص عليها في الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي.</p> <p>لا يعاقب أي شخص، ذاتيا كان أو اعتباريا، بسبب القيام بتبليغ الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بأي معلومات صحيحة كانت أم غير صحيحة.</p> <p>ويعاقب الشخص الذي قام بتبليغ الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بمعلومات غير صحيحة إذا قام بنشرها بأي وسيلة كانت، بالعقوبات المنصوص عليها في الفصل 445 من مجموعة القانون الجنائي.</p> <p>يحدد النظام الداخلي للمجلس كيفية حماية ونشر المعطيات</p>	<p>المادة 14</p> <p>تقوم العلاقة بين الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب المشار إليها في المادة 13 أعلاه، واللجنة الفرعية لمنع التعذيب المحدثة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، على أساس التعاون والتشاور والمساعدة المتبادلة عن طريق رئيس المجلس متى طلب منها ذلك.</p>

الوطنية الخاصة بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة بالمهام التالية:

- تلقي الشكايات المقدمة مباشرة من قبل الأشخاص في وضعية إعاقة ضحايا الانتهاك أو من لدن من يتوب عنهم، أو من قبل الغير، عند انتهاك حق من حقوقهم؛
- القيام بجميع التحريات المتعلقة بالشكايات المتوصل بها ودراستها ومعالجتها والبت فيها؛
- تنظيم جلسات استماع ودعوة الأطراف المعنية بموضوع الانتهاك أو الشكاية وكذا الشهود والخبراء وكل شخص ترى فائدة في الاستماع إليه؛

علاوة على ذلك، يجوز للألية الوطنية الخاصة بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة التصدي تلقائيا لحالات خرق أو انتهاك حق من حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة التي تبلغ إلى علمها، شرط إخبار الشخص المعني وعدم اعتراضه على تدخل الآلية الوطنية المذكورة.

وفي حالة وقوع خرق أو انتهاك فعلي لحق من حقوق الشخص في وضعية إعاقة ألحق بهذا الأخير ضررا جسيما، تطبق أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 18 أعلاه.

كما تتولى الآلية المذكورة أعلاه تعزيز الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري ورصد تنفيذها.

## الفرع الثاني

### أحكام مشتركة خاصة بالآليات الوطنية

#### المادة 20

تقوم الآليات الوطنية بإحالة توصياتها واقتراحاتها وخلصات أشغالها فوراً إلى رئيس المجلس الذي يقوم بإحالتها إلى المجلس قصد التداول في شأنها.

تتولى الآليات الوطنية، في حدود اختصاصات كل واحدة منها، تحت سلطة رئيس المجلس، تدبير علاقات التعاون والشراكة مع الإدارات والهيئات العامة والخاصة الوطنية والأجنبية.

يعد كل منسق من منسقي الآليات الوطنية تقريراً سنوياً عن حصيلة أنشطتها يدرج كاملاً ضمن التقرير السنوي للمجلس.

#### المادة 21

تتألف كل آلية وطنية من الآليات المشار إليها في المواد 13 و18 و19

المحصلة من قبل الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، مع مراعاة الأحكام التشريعية المتعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

#### المادة 17

يتمتع منسق الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب وأعضاؤها بالحماية اللازمة بمناسبة قيامهم بالمهام الموكولة إليهم من أي تدخل أو ضغط قد يتعرضون له، ولهذه الغاية لا يمكن اعتقالهم ولا التحقيق معهم ولا متابعتهم بسبب الآراء والتصرفات الصادرة عنهم.

كما لا يمكن إنهاء مهام أعضاء الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، أثناء ممارستهم لها، إلا في الحالات المنصوص عليها في المادة 39 من هذا القانون.

## II- الآلية الوطنية للتظلم الخاصة بالأطفال

### ضحايا انتهاكات حقوق الطفل

#### المادة 18

تقوم الآلية الوطنية للتظلم الخاصة بالأطفال ضحايا انتهاكات حقوق الطفل بالمهام التالية:

• تلقي الشكايات المقدمة إما مباشرة من قبل الأطفال ضحايا الانتهاك أو نائبهم الشرعي، أو من قبل الغير؛

• القيام بجميع التحريات المتعلقة بالشكايات المتوصل بها ودراستها ومعالجتها والبت فيها؛

• تنظيم جلسات استماع ودعوة الأطراف المعنية بموضوع الانتهاك أو الشكاية وكذا الشهود والخبراء وكل شخص ترى فائدة في الاستماع إليه؛

يجوز لهذه الآلية أن تتصدى تلقائياً لأي حالة من حالات خرق أو انتهاك حقوق الطفل التي تبلغ إلى علمها.

وفي حالة وقوع خرق أو انتهاك فعلي لحقوق الطفل ألحق بهذا الأخير ضرراً جسيماً، تعين على رئيس المجلس تبليغ السلطات القضائية المختصة، وموافاتها بجميع المعلومات والمعطيات والوثائق المتوافرة للألية الوطنية المعنية حول هذه الحالة.

## III- الآلية الوطنية الخاصة

### بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة

#### المادة 19

مع مراعاة الاختصاصات المخولة للسلطات المعنية تقوم الآلية

<p>المادة 25</p> <p>يبدي المجلس رأيه، بمبادرة منه، أو بطلب من الحكومة أو أحد مجلسي البرلمان، في شأن مشاريع ومقترحات القوانين ذات الصلة بحقوق الإنسان، لاسيما في مجال ملاءمتها مع المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي صادقت عليها المملكة أو انضمت إليها.</p> <p>يقدم المجلس أيضا لكل من مجلس النواب ومجلس المستشارين بناء على طلب أي منهما المساعدة والمشورة في مجال تقييم السياسات العمومية المتعلقة بحقوق الإنسان.</p>	<p>من هذا القانون، من أعضاء يتم اختيارهم من بين أعضاء المجلس، باقتراح من رئيسه، ويصادق على اختيارهم من قبل الجمعية العامة للمجلس داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ تنصيب أعضاء المجلس.</p> <p>يسهر على تنسيق أشغال كل آلية وطنية من الآليات المذكورة منسق ينتخبه أعضاؤها من بينهم.</p> <p>يمارس منسق الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب المشار إليها في المادة 13 أعلاه وأعضاؤها، مهامهم كامل الوقت طيلة مدة انتدابهم.</p>
<p>المادة 26</p> <p>يعمل المجلس على تشجيع مواصلة مصادقة المملكة على المعاهدات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان أو الانضمام إليها.</p>	<p>المادة 22</p> <p>يستفيد الأشخاص الذين قدموا إلى المجلس، طبقا للقانون، معلومات أو وثائق، والمشتكون والشهود والخبراء، تلقائيا، من الحماية من أي عقوبة أو تهديد أو ضرر قد يتعرضون له بسبب ذلك، طبقا لأحكام القسم الثاني مكرر من الكتاب الأول من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية.</p>
<p>المادة 27</p> <p>تحيل السلطات العمومية المختصة إلى المجلس مشاريع المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان قصد إبداء الرأي في شأنها.</p>	<p>المادة 23</p> <p>يحدد النظام الداخلي للمجلس عدد أعضاء كل آلية من الآليات الوطنية وكيفية اختيارهم والمصادقة على ذلك وقواعد تنظيم وتسيير الآلية المذكورة ومسطرة انتخاب منسقيها مع مراعاة أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 21 أعلاه.</p>
<p>المادة 28</p> <p>يدلي المجلس برأيه في القضايا والمشاريع والمقترحات المشار إليها في المادتين 25 و 27 أعلاه، خلال أجل لا يتجاوز شهرين يسري ابتداء من تاريخ توصله بها.</p> <p>وتقلص هذه المدة إلى شهر إذا دعت الضرورة إلى ذلك، وأثيرت حالة الاستعجال في رسالة الإحالة الموجهة إلى المجلس.</p> <p>ويمكن للمجلس، بصفة استثنائية، أن يطلب تمديد الأجلين المذكورين، مع بيان الأسباب الموجبة لذلك، إذا تعذر عليه الإداء بالرأي المطلوب خلالهما، على ألا يتجاوز التمديد نصف المدة الأصلية.</p>	<p>تحدد مسطرة تلقي الشكايات من قبل كل آلية وطنية ودراستها ومعالجتها وأثبت فيها بموجب النظام الداخلي للمجلس.</p> <p><b>الفصل الثاني</b></p> <p><b>صلاحيات المجلس في مجال النهوض بحقوق الإنسان</b></p>
<p>المادة 29</p> <p>يساهم المجلس، بطلب من الحكومة، في إعداد التقارير التي تقدمها لأجهزة المعاهدات والمؤسسات الدولية والإقليمية الأخرى المختصة، طبقا للالتزامات الدولية للمملكة وتعهداتها.</p> <p>يعمل المجلس على تشجيع كافة القطاعات الحكومية والسلطات العمومية المعنية على تنفيذ الملاحظات الختامية، والتوصيات الصادرة عن الأجهزة المتعلقة بحقوق الإنسان ولاسيما منها أجهزة المعاهدات السالفة الذكر.</p>	<p>المادة 24</p> <p>مع مراعاة الاختصاصات الموكولة للمؤسسات والهيئات الأخرى المنصوص عليها في الدستور، يتولى المجلس في نطاق صلاحياته المتعلقة بالنهوض بحقوق الإنسان، دراسة مدى ملاءمة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل مع المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها المملكة أو انضمت إليها، وفي ضوء الملاحظات الختامية والتوصيات الصادرة عن أجهزة الأمم المتحدة لاسيما منها آليات المعاهدات، والتوصيات التي قبلتها المملكة المغربية.</p> <p>يقترح المجلس كل توصية يراها مناسبة في هذا الشأن، ويوجهها رئيس المجلس إلى رئيسي مجلسي البرلمان والسلطات الحكومية المختصة.</p>

<p>كل ما يسهم في حماية حقوق الإنسان والدفاع عنها على نحو أفضل.</p> <p>توجه نسخة من هذه التقارير، إلى رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين، ويعمل المجلس على نشرها وإطلاع العموم عليها.</p>	<p>المادة 30</p> <p>يقوم المجلس في نطاق صلاحياته بإجراء المشاورات اللازمة والتعاون مع كافة الهيئات المعنية بحقوق الإنسان، ولاسيما مجلسي البرلمان والسلطات الحكومية والهيئات القضائية والهيئات العامة أو الخاصة الأخرى.</p>
<p>كما يقدم رئيس المجلس، تطبيقاً لأحكام الفصل 160 من الدستور، تقريراً عن أعماله مرة واحدة في السنة على الأقل يكون موضوع مناقشة من قبل البرلمان.</p> <p>تنشر التقارير المذكورة في الجريدة الرسمية.</p> <p>الباب الثالث تأليف المجلس</p>	<p>المادة 31</p> <p>يحرص المجلس، في نطاق صلاحياته، على التعاون والشراكة مع منظومة الأمم المتحدة والهيئات التابعة لها والمنظمات الدولية الأخرى والمؤسسات الوطنية الأجنبية المختصة بحماية حقوق الإنسان والهوض بها، ويعمل على تعزيز دور المملكة في هذا المجال على الصعيد الدولي.</p>
<p>المادة 36</p> <p>يتألف المجلس، علاوة على رئيسه، الذي يعين بظهير شريف من:</p> <p>أ- الأمين العام؛</p> <p>ب- رؤساء اللجان الجهوية لحقوق الإنسان المحدثة لدى المجلس، بصفتهم أعضاء بحكم القانون؛</p>	<p>المادة 32</p> <p>يسعى المجلس بكل الوسائل المتاحة، إلى تيسير وتشجيع علاقات التعاون والشراكة في مجال حماية حقوق الإنسان والهوض بها فيما بين السلطات العمومية المعنية، والجمعيات والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية المختصة.</p>
<p>ج- سبعة وعشرين (27) عضواً يختارون من بين الشخصيات التي تتوفر على المؤهلات والشروط المنصوص عليها في المادة 37 من هذا القانون، وهم يتوزعون حسب الفئات كما يلي:</p> <p>1- تسعة (9) أعضاء يعينهم جلالة الملك كما يلي:</p>	<p>المادة 33</p> <p>يؤهل المجلس للقيام بالملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات.</p> <p>كما يتولى المجلس، طبقاً لأحكام القانون 30.11 القاضي بتحديد شروط وكيفيات الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات، رئاسة اللجنة الخاصة لاعتماد ملاحظي الانتخابات وكتابها.</p>
<p>- خمسة (5) منهم من بين الشخصيات المشهود لها بالخبرة العالية والعطاء المتميز وطنياً ودولياً في مجال حماية حقوق الإنسان والهوض بها؛</p> <p>- أربعة (4) أعضاء يعينون كما يلي:</p> <p>- عضوان (2) يقترحهما الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، بعد استشارة المجلس الأعلى للسلطة القضائية والجمعيات المهنية للقضاة؛</p>	<p>المادة 34</p> <p>علاوة على صلاحياته في مجال الهوض بحقوق الإنسان يقوم المجلس بكل الوسائل الملائمة، بما يلي:</p> <p>- تنظيم منتديات، وإحداث وتنشيط شبكات للخبراء، ودعم قدرات الفاعلين المعنيين بمجالات حقوق الإنسان؛</p> <p>- منح «جائزة وطنية لحقوق الإنسان» وفق شروط وكيفيات يحددها النظام الداخلي للمجلس؛</p>
<p>- عضوان (2) يقترحهما المجلس العلمي الأعلى.</p> <p>2- ثمانية (8) أعضاء يعينهم رئيس الحكومة كما يلي:</p> <p>- أربعة (4) منهم من بين الخبراء المغاربة في مجال حقوق الإنسان، وذلك بعد استشارة رئيس المجلس،</p>	<p>- تقديم الدعم اللازم لمؤسسات التربية والتكوين والبحث العلمي في مجال إعداد البرامج المتعلقة بتدريس حقوق الإنسان.</p> <p>المادة 35</p> <p>يرفع المجلس إلى نظر الملك تقريراً سنوياً عن حالة حقوق الإنسان بالمملكة، كما يرفع إليه، عند الاقتضاء، تقارير خاصة وموضوعاتية في</p>

التمتع بالحقوق المدنية والسياسية أو عند القيام بأعمال أو تصرفات تتناقض مع الالتزامات المرتبطة بالعضوية في المجلس.

يعين أعضاء المجلس الذين سيحلون محل الأعضاء، الذين ستنتهي مدة عضويتهم، قبل تاريخ انتهاء المدة المذكورة بخمسة عشر (15) يوما على الأقل، ومن أجل ذلك، يتعين على رئيس المجلس إحاطة السلطة التي يرجع لها حق التعيين بالتاريخ الذي ستنتهي فيه مدة انتداب كل عضو، قبل ثلاثة أشهر من التاريخ المذكور.

يعين من يخلف أعضاء المجلس في الحالات الأخرى المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة داخل أجل 60 يوما من انتهاء مدة عضويتهم، وذلك للفترة المتبقية من مدة العضوية. ويتعين على رئيس المجلس أن يخبر بذلك، فورا، السلطة التي يرجع لها حق التعيين.

#### المادة 40

يتمتع رئيس المجلس وأعضاؤه بكافة الضمانات الضرورية التي تكفل حمايتهم وتضمن استقلاليتهم، أثناء مزاولتهم لمهامهم.

#### المادة 41

يلزم أعضاء المجلس بالامتناع عن اتخاذ أي موقف أو القيام بأي تصرف أو عمل من شأنه أن ينال من استقلاليتهم.

كما يلزمون بواجب التحفظ بخصوص مداولات المجلس واجتماعات سائر أجهزته، وبشأن الوثائق والمعلومات، وكذا جميع المعطيات ذات الطابع الشخصي التي يطلعون عليها أثناء مزاولتهم لمهامهم.

#### المادة 42

يسهر المجلس على وضع ميثاق للأخلاقيات، يصادق عليه بقرار للجمعية العامة، ويتضمن بصفة خاصة المبادئ والقيم والقواعد التي يجب على كل عضو من أعضائه وأعضاء اللجان الجهوية والآليات الوطنية المحدثة لديه، التقيد بها أثناء ممارستهم لمهامهم، مع مراعاة أحكام هذا القانون وأحكام النظام الداخلي للمجلس.

تحدد مسطرة وضع الميثاق المذكور والمصادقة عليه في النظام الداخلي للمجلس.

#### المادة 43

لا يجوز لأي عضو من أعضاء المجلس أن يشارك في مداولات المجلس أو أحد أجهزته كلما كانت هذه المداولات تتعلق بقضية تهمه بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

يجب على أعضاء المجلس أن يدلوا للرئيس بتصريح حول

- أربعة (4) منهم باقتراح من الهيئات التمثيلية لكل من أساتذة التعليم العالي، والصحفيين المهنيين، والأطباء، والمحامين.

3- ثمانية (8) أعضاء يعينهم مناصفة رئيسا لمجلسي البرلمان، بعد استشارة الفرق والمجموعات البرلمانية، يقترحون من قبل الجمعيات والمنظمات غير الحكومية الفاعلة والمشهود لها بالعمل الجاد في مجال حقوق الإنسان، لا سيما العاملة منها في ميادين الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، وحقوق المرأة والطفل والشباب والأشخاص في وضعية إعاقة وحقوق المستهلك.

4- عضوان يمثلان المؤسستين التاليتين:

- مؤسسة الوسيط:

- مجلس الجالية المغربية بالخارج.

#### المادة 37

يراعى في اختيار أعضاء كل فئة من الفئات، حسب الحالة، التوفيق بين مبادئ التعددية الفكرية والاجتماعية والمناصفة والتنوع الثقافي واللغوي والتمثيلية الجهوية، وتمثيلية جمعيات المغاربة المقيمين بالخارج وفئات الشباب والأشخاص في وضعية الإعاقة والأطفال.

وعلاوة على ذلك، يجب أن يختار أعضاء المجلس من بين الشخصيات المشهود لها بالتجرد والنزاهة، والتشبث بقيم حقوق الإنسان ومبادئها، والعطاء المتميز في سبيل حمايتها والنهوض بها، وبشروط فهم أن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية.

تحدد مدة انتداب رئيس المجلس وأعضائه ومنسقي الآليات الوطنية وأعضائها ورؤساء اللجان الجهوية وأعضائها في خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

#### المادة 38

تتوافق العضوية بالمجلس مع العضوية في الحكومة وفي مجلس النواب وفي مجلس المستشارين وفي إحدى هيئات المؤسسات الدستورية المنصوص عليها في الفصول من 165 إلى 170 من الدستور.

#### المادة 39

تنتهي العضوية في المجلس بالوفاة، وتنتهي أيضا إما بانتهاء مدة الانتداب أو بالاستقالة أو عند فقدان الصفة التي تم التعيين على أساسها، أو في حالة العجز الصحي الكلي الثابت، أو في حالة الإدانة بمقتضى مقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به من أجل جنائية أو جنحة ضد الأشخاص أو نظام الأسرة والأخلاق العامة أو عند فقدان



<p>- مكتب المجلس؛ - لجان دائمة.</p> <p>المادة 48</p>	<p>الوضعييات التي يمكن أن يكونوا فيها عرضة لتنازع المصالح بخصوص قرار من قرارات المجلس التي يشاركون في اتخاذها أو المهام التي قد يكلفون بها بمقتضى هذا القانون أو في قضية من القضايا التي يتداول فيها المجلس، وتهمهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة.</p>
<p>تتولى الجمعية العامة، التي تتألف من كافة أعضاء المجلس، ممارسة الاختصاصات التالية:</p>	<p>ويتعين على رئيس المجلس في الحالات المذكورة، اتخاذ جميع التدابير اللازمة إزاء العضو المعني طبقاً لأحكام النظام الداخلي للمجلس.</p>
<p>- دراسة مشاريع الآراء والاقتراحات والتوصيات والتقارير والبرامج والدراسات والأبحاث التي تعدها أجهزة المجلس والمصادقة عليها؛</p> <p>- دراسة مشروع برنامج العمل السنوي لأنشطة المجلس وأنشطة ألياته والمصادقة عليه؛</p>	<p><b>الباب الرابع</b> <b>اللجان الجهوية لحقوق الإنسان</b> المادة 44</p> <p>تمارس اللجان الجهوية لحقوق الإنسان، صلاحيات المجلس على مستوى النفوذ الترابي لكل جهة، تحت سلطة رئيس المجلس،</p>
<p>- المصادقة على مشروع ميزانية المجلس وحصر حسابات السنة المالية المختتمة؛</p> <p>- المصادقة على النظام الداخلي للمجلس، الذي يعرضه رئيس المجلس عليها؛</p>	<p>المادة 45</p> <p>يعين رؤساء اللجان الجهوية لحقوق الإنسان بظهير شريف باقتراح من رئيس المجلس بعد استشارة الجمعية العامة للمجلس، من بين الشخصيات التي تتوفر فيها المؤهلات والشروط المنصوص عليها في المادة 37 أعلاه.</p>
<p>- المصادقة على النظام الأساسي للموارد البشرية للمجلس باتفاق مع السلطة الحكومية المكلفة بالمالية؛</p> <p>- المصادقة على مشاريع التقارير السنوية لأنشطة المجلس والتقارير الموضوعاتية المنصوص عليها في المادة 35 من هذا القانون.</p>	<p>يتولى رؤساء اللجان الجهوية، تحت سلطة رئيس المجلس، تدبير أشغالها وفق أحكام هذا القانون، ومقتضيات النظام الداخلي للمجلس.</p>
<p>كما تتولى الجمعية العامة دراسة التوصيات والاقتراحات ونتائج أشغال الأليات الوطنية واللجان الجهوية للمجلس والمصادقة عليها.</p> <p>المادة 49</p>	<p>المادة 46</p> <p>يعين أعضاء اللجان الجهوية، من لدن المجلس باقتراح من رئيسه، بناء على الترشيحات التي يرفعها رئيس اللجنة الجهوية إليه.</p>
<p>يتألف مكتب المجلس، علاوة على رئيس المجلس بصفته رئيساً، من الأمين العام ومنسقي الأليات الوطنية، ورؤساء اللجان الدائمة، وعند الاقتضاء، رؤساء اللجان الجهوية لحقوق الإنسان المعنية.</p> <p>يمكن للرئيس أن يدعو لاجتماعات مكتب المجلس، بصفة استشارية، كل شخص يرى فائدة في حضوره.</p>	<p>يراعى في اختيار وتعيين أعضاء اللجان الجهوية المؤهلات والشروط المنصوص عليها في المادة 37 أعلاه.</p> <p>يحدد النظام الداخلي للمجلس كليات تأليف اللجان الجهوية وعدد أعضائها وتنظيمها وكليات سيرها.</p>
<p>يضطلع المكتب المذكور، الذي يجتمع بكيفية منتظمة، وكلما اقتضت الضرورة ذلك، بدعوة من رئيسه، بمساعدة الرئيس في إعداد وتنفيذ القرارات التي تتخذها الجمعية العامة وفي إعداد جدول أعمالها وكذا تنسيق عمل أجهزة المجلس وألياته الوطنية ولجانة الجهوية كما يمارس المهام التي تفوضها إليه هذه الجمعية في نطاق اختصاصاتها.</p> <p>يقوم الأمين العام للمجلس بمهمة الكتابة الدائمة للمكتب،</p>	<p><b>الباب الخامس</b> <b>أجهزة المجلس</b> المادة 47</p> <p>يتكون المجلس علاوة على رئيسه وأمينه العام من الأجهزة التالية:</p> <p>- الجمعية العامة؛</p>

- يعتبر الناطق الرسمي باسم المجلس ويمثل المجلس والآليات الوطنية إزاء الدولة وأمام القضاء وكل هيئة عامة أو خاصة وطنية أو أجنبية ولدى المنظمات والهيئات الدولية وإزاء الأغيار.

يجوز للرئيس أن يفوض بعض اختصاصاته للأمين العام أو لأي عضو من أعضاء مكتب المجلس.

إذا حال عائق دون اضطلاع الرئيس بمهامه، يعين جلالة الملك أحد أعضاء المجلس ليتولى مهمة التسيير المؤقت للمجلس.

#### الباب السادس

#### كيفية سير المجلس

#### المادة 52

يعين الأمين العام للمجلس بظهير شريف باقتراح من رئيسه، وذلك لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

ويتولى مساعدة الرئيس في مهامه، وبهذه الصفة يسهر على تسيير إدارة المجلس، ويعمل على تنفيذ قرارات المجلس بعد المصادقة عليها.

ويقوم، علاوة على ذلك، بإعداد الوثائق والمستندات المتعلقة باجتماعات المجلس وخططه وبرامجه، والعمل على مسكها وحفظها.

#### المادة 53

تعقد الجمعية العامة للمجلس اجتماعاتها في ثلاثة دورات عادية على الأكثر في السنة.

كما يمكن للجمعية العامة، عند الاقتضاء، أن تعقد اجتماعاتها خلال دورات استثنائية، بطلب من جلالة الملك، وعند الاقتضاء، بطلب من الحكومة أو أحد مجلسي البرلمان أو بمبادرة من رئيس المجلس أو بناء على طلب ما لا يقل عن أغلبية أعضائه.

#### المادة 54

تتعقد دورات الجمعية العامة، بحضور ما لا يقل عن ثلثي أعضائها، وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني، يوجه الرئيس دعوة ثانية لعقد اجتماع موال بعد مرور خمسة عشر (15) يوما، ويكون هذا الاجتماع قانونيا مهما كان عدد الحاضرين.

يتخذ المجلس قراراته بالتوافق بين أعضائه، وإذا تعذر ذلك بالأغلبية المطلقة لأعضائه، غير أنه في حالة اللجوء إلى التصويت على النظام الداخلي، فإن ذلك يتم بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس.

ويسهر على مسك محاضره والوثائق المتعلقة به.

#### المادة 50

تحدث لدى المجلس لجان دائمة تكلف بإنجاز الدراسات والأعمال التي يعهد بها إليها مكتب المجلس طبقا لمداوات الجمعية العامة.

يحدد النظام الداخلي للمجلس عدد اللجان الدائمة وأسماؤها واختصاصاتها، ومجال اشتغالها وتنظيم عملها.

#### المادة 51

يتولى الرئيس، علاوة على المهام المسندة إليه بموجب مواد أخرى من هذا القانون، السلط والصلاحيات الضرورية لإدارة المجلس وتسيير شؤونه.

ولهذا الغرض يمارس الصلاحيات التالية:

- يضع جدول أعمال الجمعية العامة للمجلس ويدعو إلى انعقادها ويرأس اجتماعاتها ويسهر على تنفيذ قراراتها؛

- يرفع نتائج أعمال المجلس إلى جلالة الملك؛

- يبلغ نتائج مداوات المجلس إلى السلطة التي طلبت منه الرأي والسهر على تتبع مآلها؛

- يعد مشروع برنامج العمل السنوي ومشروع الميزانية السنوية للمجلس، ويعرضها على الجمعية العامة للمصادقة عليها؛

- يعد النظام الداخلي للمجلس ويعرضه على الجمعية العامة لدراسته والمصادقة عليه؛

- يعين الموارد البشرية اللازمة لقيام المجلس بصلاحياته طبقا لأحكام النظام الأساسي الخاص بها، المشار إليه في المادة 63 من هذا القانون؛

- يوقع على اتفاقيات الشراكة والتعاون بعد المصادقة عليها من قبل الجمعية العامة على الصعيدين الوطني والدولي ويسهر على تنفيذها؛

- يتولى تدبير علاقات التعاون والشراكة التي تكون الآليات الوطنية طرفا فيها مع السلطات الحكومية والهيئات العامة والخاصة الوطنية والأجنبية والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية الدولية المعنية بحقوق الإنسان؛

- يشرف على إعداد تقارير المجلس ويعرضها على الجمعية العامة قصد المصادقة عليها؛

<p>- المداخليل المختلفة. في باب النفقات: - نفقات التسيير؛ - نفقات التجهيز؛ - نفقات مختلفة مرتبطة بأنشطة المجلس.</p>	<p><b>المادة 55</b> يجوز لرئيس المجلس أن يدعو للمشاركة في أشغال أجهزته وآلياته الوطنية، بصفة استشارية، ممثلاً عن السلطات العمومية أو هيئات عامة أو خاصة، وكل شخص يرى فائدة في حضوره. كما يمكن لرئيس المجلس أن يدعو أيضاً شخصيات أو هيئات أجنبية للحضور أو المشاركة في لقاءات المجلس والأنشطة التي ينظمها.</p>
<p>تسجيل الاعتمادات المالية المرصودة للمجلس في الميزانية العامة للدولة تحت فصل يحمل عنوان «المجلس الوطني لحقوق الإنسان». <b>المادة 59</b> يعتبر رئيس المجلس أمراً بقبض مداخليل المجلس وصراف نفقاته ويمكن له أن يعين الأمين العام للمجلس، ومنسقي الآليات الوطنية، كل واحد فيما يخصه، وأي مسؤول آخر من مسؤولي المجلس أمراً مفوضاً بالصراف.</p>	<p><b>المادة 56</b> يحدد النظام الداخلي للمجلس، استناداً لأحكام هذا القانون، قواعد تنظيمه وكيفية سيره، وينص كذلك على التدابير التي يجب اتخاذها في شأن الحضور المنتظم لأعضاء المجلس في أشغال جميع أجهزته. ينشر النظام الداخلي للمجلس في الجريدة الرسمية. <b>الباب السابع</b> <b>التنظيم الإداري والمالي للمجلس</b></p>
<p>ترصد من ميزانية المجلس اعتمادات للآليات الوطنية وللجان الجهوية من أجل ضمان حسن سيرها. <b>المادة 60</b> تنجز العمليات المالية والمحاسبية المتعلقة بميزانية المجلس وفق القواعد المنصوص عليها في التنظيم المالي والمحاسبي الخاص بالمجلس والذي يعده المجلس بتنسيق مع السلطة الحكومية المكلفة بالمالية. يتولى محاسب عمومي، يعين لدى المجلس بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية القيام لدى رئيس المجلس ممارسة الاختصاصات المسندة إلى المحاسبين العموميين بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.</p>	<p><b>المادة 57</b> يمكن لرئيس المجلس أن يفوض للأمين العام للمجلس التوقيع على جميع الوثائق والقرارات ذات الصبغة الإدارية والمالية. إذا حال عائق دون اضطلاع الأمين العام للمجلس بمهامه، فإن الرئيس يرفع إلى جلالة الملك اقتراحاً بتعيين أحد مسؤولي المجلس ليتولى مهام الأمين العام مؤقتاً.</p>
<p>يخضع تنفيذ ميزانية المجلس لمراقبة المجلس الأعلى للحسابات. إذا حال مانع دون مزاوله رئيس المجلس لمهامه، يتولى الأمين العام للمجلس، مؤقتاً، مهمة الأمر بالصراف في كل ما يتعلق بضمان السير الضروري للمجلس، تحت مسؤولية مكتب المجلس. تعرض حسابات المجلس كل سنة على نظر لجنة للافتحاص تتألف من ثلاثة خبراء مختصين في مجال المحاسبة والتدبير المالي كما يلي: -مفتش عام للمالية يعين بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية؛</p>	<p><b>المادة 58</b> يعد رئيس المجلس ميزانية المجلس باتفاق مع السلطة الحكومية المكلفة بالمالية تشتمل ميزانية المجلس على ما يلي: في باب الموارد: - الإعانات المالية المخصصة له من الميزانية العامة للدولة؛ - المداخليل المتأتية من ممتلكات المجلس؛ - العائدات المتأتية من نشاطه؛ - الإعانات المالية المقدمة من لدن هيئة عامة أو خاصة وطنية كانت أو أجنبية أو منظمة دولية حكومية أو غير حكومية؛ - الهبات والوصايا؛</p>

<p>أحكام مختلفة وانتقالية</p> <p>المادة 64</p> <p>يجب أن تقدم السلطات العمومية المعنية جميع التسهيلات اللازمة التي من شأنها أن تمكن المجلس والآليات الوطنية واللجان الجهوية من القيام بمهامهم في أحسن الظروف.</p> <p>وفي حالة الامتناع عن تقديم التسهيلات اللازمة تطبق أحكام الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من هذا القانون.</p> <p>يتضمن التقرير السنوي عن حالة حقوق الإنسان الصعوبات والعراقيل التي تكون قد حالت دون اضطلاع المجلس وآلياته الوطنية ولجانه الجهوية بمهامهم مع تقديم التوصيات الكفيلة بمعالجتها.</p>	<p>-قاضي بالمجلس الأعلى للحسابات يعين بقرار للرئيس الأول للمجلس؛</p> <p>-خبير محاسب مقيّد بالهيئة الوطنية للخبراء المحاسبين يعين بقرار للرئيس؛</p> <p>تقدم اللجنة المذكورة للرئيس تقريراً خاصاً عن مهامها، يتضمن ملاحظاتها حول كيفية تنفيذ ميزانية المجلس، مرفقة بمقترحاتها وتوصياتها من أجل تحسين التدبير المالي للمجلس والرفع من مستوى أدائه.</p>
<p>المادة 65</p> <p>تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية فيما يخص مسطرة تعيين أعضاء الجمعية العامة ورئيس المجلس، وتدخل باقي الأحكام الأخرى حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تنصيب المجلس.</p>	<p>المادة 61</p> <p>تعتبر عضوية المجلس ولجانه الجهوية تطوعية، بيد أنه تصرف للأعضاء تعويضات عن حضور اجتماعات المجلس وعن المهام التي تناط بهم وعن تنقلاتهم.</p> <p>تحدد بموجب مرسوم مقادير التعويض وكيفيات احتسابه لفائدة أعضاء المجلس وأجهزته ولجانه الجهوية. ولا يستفيد من أي تعويض ممثلو المؤسسات والهيئات المحددة في الفقرة رقم 4 من المادة 36، ما عدا تعويضات التنقل والإقامة لفائدة المجلس.</p>
<p>المادة 66</p> <p>تنسخ ابتداء من تاريخ تنصيب المجلس، أحكام الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.11.19.</p> <p>غير أن الإحالات إلى أحكام الظهير الشريف المذكور رقم 1.11.19 والمنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل تعوض بالأحكام الموازية لها المنصوص عليها في أحكام هذا القانون.</p>	<p>المادة 62</p> <p>يتوفر المجلس، على الصعيدين المركزي والجهوي على هيكلية إدارية وظيفية يحدد النظام الداخلي للمجلس تنظيمها واختصاصاتها.</p> <p>المادة 63</p> <p>يستعين المجلس، من أجل ممارسة الصلاحيات المخولة له، بموظفين يلحقون لديه طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وبموظفين يوضعون رهن إشارة المجلس، وبأعوان يتم تشغيلهم بموجب عقود.</p> <p>كما يمكن للمجلس الاستعانة، عند الاقتضاء، بمستشارين وخبراء خارجيين من أجل القيام بمهام محددة ولفترة معينة، يتم تشغيلهم بموجب عقود.</p> <p>تخضع الموارد البشرية للمجلس لنظام أساسي خاص.</p> <p>الباب الثامن</p>

نسخة مطابقة لأصل النص  
كما وافق عليه مجلس النواب

الملاحق:

أوراق إثبات الحضور

ROYAUME DU MAROC

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

LA COMMISSION DE LA JUSTICE,  
DE LA LÉGISLATION ET DROITS  
DE L'HOMME



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة العدل والتشريع

وحقوق الإنسان

## ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: دراسة مشروع قانون رقم 76.15 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

تاريخ انعقاد الاجتماع: 12 فبراير 2018.

عدد الحاضرين في اللجنة : 15  
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : 8  
عدد المعتذرين : 1  
عدد المتغيبين : 10  
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : 53.33%  
المدة الزمنية : ساعة واحدة

الولاية التشريعية : 2015 - 2021

السنة التشريعية : 2017 - 2018

دورة : أكتوبر 2017

اجتماع رقم : 20

الساعة : من 15h50 إلى 17h30

### السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد عبد السلام بلقشور	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الأول	السيد عبد اللطيف أبوح	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
الخليفة الثاني	السيد الحسين العبادي	فريق العدالة والتنمية	
الخليفة الثالث	السيد عبد الإلاه حفطي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الخليفة الرابع	السيد جمال الدين العكروود	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الخامس	السيد رشيد المنباري	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
الخليفة السادس	السيد المخلص الحسين	فريق الأصالة والمعاصرة	
الأمين	السيد محمد علمي	الفريق الاشتراكي	
مساعد الأمين	السيد عبد اللطيف أعمو	مجموعة العمل التقدمي	
المقرر	السيد امبارك السباعي	الفريق الحركي	
مساعد المقرر	السيد ادريس الراضي	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	

عبد السلام اللباني ، الفريق الاستقلالي

ROYAUME DU MAROC

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

LA COMMISSION DE LA JUSTICE,  
DE LA LÉGISLATION ET DROITS  
DE L'HOMME



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة العدل والتشريع

وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: دراسة مشروع قانون رقم 76.15 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

تاريخ انعقاد الاجتماع: 12 فبراير 2018.

السيدات والسادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد الصبحي الجيلالي	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
السيد عزيز مكثيف	" " " "	
السيد العربي المحرشي	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد أحمد الإدريسي	" " " "	
السيد نبيل شيخي	فريق العدالة والتنمية	
السيدة كريمة أفليلال	" " " "	
السيد حميد كوسكوس	الفريق الحركي	
السيدة ثريا الحرش	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	

